كراس الشروط

المنظم لتوريد البذور والشتلات والإتجار فيها

الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول :

يضبط هذا الكراس الشروط العامة والإلتزامات المتعلقة بتوريد البذور والشتلات والإتجار فيها .

الفصل 2 :

يحتوى هذا الكراس على 8 صفحات ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى15 فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة ، أما الباب الثاني فيخص شروط ممارسة نشاط توريد البذور والشتلات أو الإتجار فيها . ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات .

الفصل 3 :

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بهذا الكراس القيام بجميع العمليات المتعلقة بتوريد البذور والشتلات والإتجار فيها.

الفصل 4 :

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا الكرّاس طبقا لما جاء بالفصل الأول من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية ما يلي :

ـ البذور والشتلات : جميع الحبوب والنباتات وأجـزاء النباتـات مثل الفسائل والدرنات والبصلات والجذامير القادرة على التوالد.

ـ السلطة المختصة : المصالح التابعة لوزارة الفلاحـة المكلفـة بحماية النباتات والمستنبطات النباتية

الفصل 5 :

يخضع توريد البذور والشتلات والإتجار فيها إلـى أحكـام هـذا الكراس وإلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمشار إليه أعلاه وإلى أحكـام نصوصه التطبيقية.

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط توريد البذور والشتلات أو الإتجار فيها

القسم الأوّل : الشروط الإدارية:

الفصل 6 :

يودع كل راغب في ممارسة نشاط توريد البـذور والشـتلات أو الإتّجار فيها لدى الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحيـة

- 30 نهج آلان سافاري تونس - نسختين من هـــذا الكـــراس مؤشّـــرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله إمّا مباشرة أوعـــن طريق البريد مضمون الوصول على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها .

الفصل 7 :

تسند لكل من يتعاطى نشاط توريد البذور والشتلات أو الإتجـــار فيها , بعد التأكد من إستجابته لجميع الشروط المبيّنة بهذا الكراس , بطاقة مهنية طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 101 لسنة 2000 , المـــؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلّق بترتيب البذور والشتلات وطـــرق إنتاجـــها وإكثارها والمواصفات العامّة لخزنها ولفّها وعنونتها ومراقبـــة جودتـــها وحالتها الصحيّة وتوريدها والإتّجار فيها.

الفصل 8 :

يجب أن تتوفر في كلّ راغب فـــي توريـــد البـــذور والشـــتلات أوالإتّجار فيها الشروط التالية:

* التصرّف على وجه الملك أو الكراء في محل معدّ لخـــزن البذور والشتلات.

*إحترام المقاييس والمواصفات الجاري بها العمل في مجال الجودة والنقل واللف والخزن .

* مسك حسابيّة مواد تبيّن التسلسل الزمني لكـــلّ نـــوع أو صنف أو فئة من البذور والشتلات والكميّات المشتراة أو الموجـــودة أو المبيعة.

* القيام بجرد شامل , عند إنطلاق كـــل سداســيّة (جـــانفي وجويلية من كل سنة), للعمليّات المنجزة طبقا لحسابيّة المواد خلال السداسيّة المنقضية ويبيّن هذا الجرد الكمّيات المخزّنــة من كل صنف ودرجة من البـــذور وكذلــك مــواد الفــرز وفواضل الشتلات بالمنابت

* ذكر إسم المورد على لفائف البذور والشتلات الموردة

*القيام بمراقبة دورية لقدرة الإنبات عـــن طريــق إجــراء تجارب على عينات من البذور المخزنة وسحب الحصـــص التي ثبت أن قدرتها الإنباتية غير كافية من مسالك التوزيع.

*القيام بخلاص المعاليم المستوجبة على عمليات المراقبة.

*إحترام مقاييس السلامة وقواعد حفظ الصحّة

الشروط الخاصّة بتوريد البذور والشتلات :

* أن يكون فنّيا مختصا أو يشغّل فنّيا متحصّلا على شـــهادة مهندس مختص في ميدان البذور والشتلات يكون متواجدا بصفة مستمرّة

* ــ التزوّد لدى مزود أو مزوّدين أجانب مصادق عليـــهم من قبل البلد المصدّر ولهم خبرة دوليّة

* ــ وضع مسلك توزيع خاص بـــالموردين فقــط وذلــك بالتعامل مع نقاط بيع في خمس ولايات على الأقل .

الشروط الخاصّة بالإتّجار في البذور والشتلات :

* أن يكون فنيا مختصا أو يشغّل فنّيا له خبرة في ميدان الإنتاج النباتي يكون متواجدا بصفة مستمرّة,

* أن يتصرف على وجه الملكية أو الكراء في نقطة بيع مهيّئة ومخصّصة لتجارة البذور والشتلات وبقيّة المدخلات الفلاحيّة فقط.

الفصل 9:

يجب على كل ممارس لنشاط توريد البذور والشتلات والإتّجار فيها , في حالة تغييرعنوان مخازنه أو نقطة البيع إعلام الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات بهذا التغيير في الإبّان سواء أكان ذلك مباشرة أم عن طريق البريد مضمون الوصول.

الفصل 10:

يستظهر كل ممارس لنشاط توريد البذور والشتلات والإتّجار فيها على عين المكان وعند كلّ طلب من الإدارة بنسخة من هذا الكرّاس وبجميع الوثائق والمؤيّدات الكتابيّة اللاّزمة لممارسة النشاط والتي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني : الشروط الفنيّة:

الفصل 11 :

يجب أن تستجيب محلاّت خزن البذور و الشتلات المعدّة للتوريد والإتّجار فيها للشروط التالية :

الشروط الخاصّة بمحلاّت خزن البذور المعدّة للتوريد :

* أن يكون محل الخزن معزولا عن أي محل يحتوي على حبوب معدة لإستعمال آخر أو مواد يمكن أن تؤثر سلبا على جودة البذور والشتلات.

* أن يكون محل الخزن ذا طاقة دنيا تقدر بثلاثمائة مترا مكعبا (300 م3) وجيد التهوئة وعازلا للرطوبة وحسن الإتجاه (تلافي الإتجاه جنوب ــ غرب).

*أن تكون ظروف الخزن ملائمة لكل نوع من البذور أو الشتلات وفي كل الأحوال يجب أن لاّ تتجاوز درجة الحرارة داخل مخازن البذور 20 درجة.

الشروط الخاصّة بمحلاّت خزن البذور المعدّة للإتّجار :

* أن يكون محل الخزن جيد التهوئة وعازلا للرطوبة وحسن الإتجاه (تلافي الإتجاه جنوب غرب) وذا طاقة دنيا تقدر بستين مترا مكعبا (60م^3) بالنسبة الى البذور الليّنة ومائتي مترا مكعّبا (200 م3) بالنسبة إلى البذور الأخرى.

* أن لا تتجاوز درجة الحرارة 20 درجة داخل مخازن البذور.

* التصرف في طاقة خزن ملائمة لحفظ الشتلات ذات الجذور العارية في صورة الإتجار في شتلات الأشجار المثمرة وغيرها.

الباب الثالث

مجال تدخّل الإدارة

الفصل 12:

طبقا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه , يسمح لأعوان السلطة المختصة اللذين يعينهم وزير الفلاحة والمحلفين بدخول المنابت والحقول والموانىء الجوية والبحرية ونقاط العبور ومحلات التكييف والخزن والإتجار في البذور والشتلات قصد إجراء عمليات المراقبة اللازمة.

الفصل 13 :

يتعين على موردي وتجّار البذور والشتلات تسهيل مهام أعوان السلطة المختصة وذلك بتمكينهم من كل المعلومات الضرورية وكذلك مراجعة السجلات التي تمسكها مؤسساتهم لعمليات التوريد والإتّجار في البذور والشتلات.

الفصل 14 :

يتولّى أعوان السلطة المختصة بصفة دورية أخذ عينات من الشتلات والبذور الموردة أو المتّجر فيها قصد التثبت من جودتها ومدى مطابقتها للمواصفات الجاري بها العمل.

البـــــاب الرابـــــع

المخـــــالفـــــات و العقوبات

الفصل 15 :

عند الإخلال بشرط من شروط هذا الكراس يتم التنبيه على المعني بالأمر مع تمكينه من مهلة كافية تضبط من قبل الإدارة لتسوية الوضعيـة وفي صورة عدم إمتثاله يتم توقيف نشاطه بمقتضى قـــرار مـــن وزيـــر الفلاحة مع سحب بطاقته المهنية ولايمكنه إستئناف نشاطه إلا بعد تسـوية وضعيته و إعداد محضر معاينة يصدر على إثره قرار من السيد وزيـــر الفلاحة في الغرض ، وتبقى إجراءات الغلق والعقوبات وفقـــا للـــتراتيب الجاري بها العمل .

إني الممضي أسفله أقر بأني إطلعت علـــى جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس وألتزم بإحترامها والعمل بمقتضاها

.....في.....

الإمضاء